خلافاً لحج حيث جوزه في اخر تكبيرة الجنازة ولا يصح في سجدتي التلاوة والشكر
ويصح لغرض خلف صلاة التسبيح انظر المرحومي ولا فضل انتظار
في صبح يستفاد من افضلية الانتظار حصول فضيلة الجماعة ومحله
ان اتي الامام بالتشهد الاول للظهر والا وجبت المفارقة بخلاف في المغرب
ليس له انتظاره بل تجب المفارقة وان جلس الامام للاستراحة او جلس
للتشهد من غير تشهد لانه يحدث جلوس تشهد لم يستفاد منه ان
له انتظاره في السجود الثاني سم على حج ولا سجود عليه لتحمل الامام له
عنه اذ ليس في صلاة الامام قنوت وله فراقه بالنية ليقنت اي ولكن عدم
المفارقة افضل كسجود تلاوة اي وسجود سهو وتشهد اول اي
وقيام منه فان لم يفرغ من سجوده الا والامام قايم عنه بعد ما اتى به
فلا يتخلف له فان خالف في جميع ما تقدم عامداً عالماً بطلت صلاته
نعم لا يضر تخلفه لاتمام التشهد الاول واذا قام وادرك زمناً لا يسع
الفاتحة فالموافق فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة على
المعتمد خلافاً لحج على تفصيل فيه وهو ان المأموم اذا تركه امامه وجب
عليه متابعته ان لم يفارقه وان جلس امامه وتركه هو فان كان ناسياً
وجب عليه العود وان تركه عامداً تخير والله اعلم بتبعية امامه اولى
من تعبير المنهاج بالمتابعة لانها مفاعلة من الجانبين مع ان التبعية
انما هي من جهة المأموم لا الامام عن تحرم امامه اي جميعه
فان خالفه بان سبق او قارن ولو شك مع طول فصل لم تنعقد صلاته
ولو غير طويلين فيه امكان توالي ركنين طويلين او قصيرين فانظره او قال
قلت توالي الطويلين كالقيام والركوع والسجدة الثانية وجلوس التشهد
واما توالي القصيرين فلا يوجد ولو غير طويلين بطلت صلاته كان هوى
للسجود والامام قايم للقراءة او هوى امامه للسجود وهو قايم بعد القراءة
الواجبة عامداً عالماً لكن لا يعتد بتلك الركعة اي ان سهواً ناسياً او جاهلاً
حتى اتى الامام بهما فلو تذكر او علم الحال قبل اتيان الامام بهما وجب عليه العود اليه

ولاني

١٨٦

ولانه عليه حج لاتيانه بهما في محلهما اما التاخر بهما فلا يمنع حسبان الركعة كما
قاله سم وبخلاف سبقه بركن اي فلا يضر وقوله كان ركع قبله الخ قال فقال
هو سبق ببعض ركن اي وهو الركوع فقط وليس في كلامه اي الخ او ابتدا
اي المأموم رفع الاعتدال قبل ركوع امامه هذا هو السبق بركن دون ما
قبله فتامل قال فلو اذا اعتدل فهو سبق بركن وبعض ركن لكنه في الفعلي
بلا عذر حرام اي كبيرة وكذا بعضه كان ركع قبله ولم يرفع حتى ركع الامام
والدليل على الحرمة حديث الصحيحين اما يخشى الذي يرفع راسه قبل
الامام ان يحول الله راسه راس حمار اه شرح الروض غير فعليين
كقراءة وركوع كذا ذكره وفيه نظر لما فيه من الغاء القيام اه قال ويمكن
تصويره بان يشترك مع الامام في القيام ويسبقه بالقراءة فلما شرع
الامام فيها ركع هو فيصدق عليه انه سبقه بركنين غير فعليين
ولا يجب اعادة ذلك بل تندب ما لم يلحقه الامام قال وبخلاف تخلفه بفعلي
اي واحد مطلقاً اي بعذر او لا يقاس بالتخلف بهما بان ابتدا المأموم
هوي السجود وامامه في قيام القراءة لكنها في الافعال الخ اعلم ان
المقارنة على خمسة اقسام حرام مبطلة اي مانعة من الانعقاد وهي
المقارنة في تكبيرة الاحرام ومندوبة وهي المقارنة في التامين
ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة مع العمد وهي المقارنة وهي المقارنة
في الافعال والسلام ومباحة وهي المقارنة فيما عدا ذلك وواجبة فيما
اذا لم يقرأ الفاتحة مع الامام لم يدركها والعذر للتخلف الخ اي واما
العذر للسبق فتقدم انه النسيان او الجهل كان اسرع المراد بالاسراع
الاعتدال فاطلاق الاسراع عليه لانه في مقابلة البطيء فهو اسراع
بالنسبة لقراءة المأموم المذكور واما لو اسرع الامام حقيقة بان لم
يدرك معه المأموم زمناً يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب على المأموم
ان يركع ولو كان بطيء القراءة ويتركها لتحمل الامام لها وهكذا في كل ركعة
قبل اتمام موافق له والموافق من ادرك من قيام الامام زمناً يسع الفاتحة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)